

التقدير كل شيء حتى لا يتحرك من الطهارة والنجاسة فهو ظاهر لطيف وكل في الآخرين الثاني  
ان يكون مخصوصة بالشيء الموضوعي فالقادر على كل شيء فله الحكم ويشكلت في صفة  
من حيث النفاذ والقدرة فهو لطيف وكل في الآخرين والثالث ان يكون امر من  
الشيئين الحكيم والموضوعي فالقادر على كل شيء فله الحكم من الطهارة والنجاسة او علمت  
حكمه ويشكلت في موضوعه فهو لك لطيف وكل في الآخرين وصفي الاستدلال بتلك  
الاحكام اما هو الاحتمال الثاني اذ على الاول لا يدخل الاستصحاب ولكن على الاخر اذ ليس العرض  
في الاجل القاعية والباطن المحمل سواء نقلوا بالحكم او الموضوع وسواء كان كل منهما  
موضوعا بالحالة السابقة ام لا ثم على الاحتمال الثاني كل من الروايات فيه احتمالات احد  
ان يكون المراد خصوصا بالموضوع المسبوق بالحالة السابقة فالقادر في الرواية الاولى  
كلما علمت طهارته شيء ثم تشكلت فيه فهو باق على طهارته السابقة حتى تعلم ان صار  
تذاكرا او لا الاخرين وتأنيها ان يكون مخصوصا بغير المسبوق بالحالة السابقة فيخص  
بالسكوك البلوية والثالثة ان يكون المراد من المسبوق والبدوي وصفي الاستدلال  
بتلك الاحكام هو الاحتمال الاول اذ على الثالث لا مدخل للاستصحاب اصله وعلى الثاني  
كل لان المناط في بصير هو الجهل بالموضوع الاجتهاد الاستصحابي فظهر ان الاحتمالات مستندة  
والاستدلال منوط بحدسها وهو الاحتمال الاول في الاحتمال الثاني مع ان ظاهر الروايات  
اعلم الثالث مما ياتي في الاحتمال الاخير وصحة الاستدلال بحجة الاستصحابي تلك  
المراد الخاصة ومنها صحة عبد الله بن مسعود قال سئل رجل اعبد الله ما وناخاص  
اني اعبد الله في توبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ويورده على فاعله قيل ان  
اصلية فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تفلسه من اجل ذلك فانك اعبرته اياه هو  
ظاهر ولم تستيقن بحجاسة فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس وهذه الروايات  
صريحة في المنع الا ان جعلها من الاحكام الخاصة لا يضر في ذلك الظاهر انها من اخبار العامة  
لمهم عدم مدخلية الاضافة عرفيا وصفيها ما روي عن بكر قال قال ابو عبد الله اظن ان  
الك قد رضت فانك ان كنت وضوء حتى تستيقن انك تلا حتى وصفتها ما  
وهذه الروايات وان وردت في الموارد الخاصة الا ان استقرأها والتاويل بها

الظن

الظن بان السبب في تلك الاحكام الخاصة هو الاعتماد على اليقين السابق بل ان في كل واحد  
ايضا استصحابا بالعلوية فاذا جزم تلك الظنون فهو امر ويصير اما القطع بحجة الاستصحاب  
في الجملة الوجه الخامس انه ثبت بالاجماع اعتبار اليقين السابق في بعض المسائل كمن يقين الظن  
ويشكل في الحدوث وعكسه ويثبت طهارة النوى والجسد وشك في نجاستهما وبيان النجاسة  
على ما يشهد مما لم يعلم واقعه والحكم بسلامة الرجعية في المفرد وكذا في حال وعزل نفسه  
وعبر ذلك حال المحض يحصل الظن بان الحالة السادسة معتدلة عند الشارع وانها المناط  
في تلك الاحكام التي صادفت اجماعية الوجه السادس والاسابع الاجماعية المقولة على جرمية  
الاستصحاب في الجملة يحصل من تمام تلك الادلة السبعة القطعية الاستصحابية والحالة الثامنة  
الثانية في القواعد السبعة وذكر تفاصيل هذه القضية الجملة وفيه تسعة عشر  
الوجه الاول في حجية الاستصحاب والامور الخارجية والربطه في الاحكام الشرعية فيقول  
يقين الجرمية لوجهين الاول قاعة الاستعمال وتفسيره انه لا شك في وجوب العمل بالاستصحاب  
في الجملة كما ظهر في القابل والاشك في ان القطع بالاستعمال يقتضي القطع بالاشكال وهو  
هنا لا يحصل الا بالعمل بجميعه وتصديق في اليقين في ان اطرحة العمل بالاستصحاب في الاحكام  
فقد متيقن في اليقين كما في بعضهم قال بالجملة في الامور الخارجية دون الاحكام وبعضهم  
بالعكس فلا يصدق في اليقين في ان اطرحة العمل بالاستصحاب في الاحكام والامور الخارجية  
مع انهم طرح القطع وان علمنا باحد هما العين دون الاخر فهو معارفة ترجع بالامور  
لا يحصل مع القطع بالاشكال وان خبرنا بينهما فهو لا يصح علمه من خبرنا  
القطع بالاشكال وعدم كفايته عدم القطع بالحالفة كما هو مذهب الجمهور في الساقية  
ومن شدة فلا بد من حبه فيها معا وبالجملة من المقدمات الثلث وهي وجوب العمل بالاستصحاب  
في الجملة وعدم وجوب القدر اليقين في اليقين ولو لم يحصل القطع بالاشكال بعد القطع  
ثبتت الظن ولا يتوهم ان التمسك بقاعدة الاستعمال تشكل بالاستصحاب والاستصحاب لان قاعة  
الاشتمال غير مستصحى الاشكال ويحتمسكنا بالقاعدة معارفة يمكن ان يكون انما مستصحى  
الاشتمال خارج عن انما كما في بعض الجملة فان قلنا لاصل حرومة العمل بالاستصحاب  
لانه امر غير على سواها كان في الاحكام او في الامور الخارجية والقدر الذي يخرج عن

الروايات

الروايات

المعتمد على الروايات  
في استصحابها  
في الاحكام الشرعية  
في الامور الخارجية

اشتمال